

تفسير الجالين

103 - { ما جعل { شرع { ا } من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام { كما كان أهل

الجاهلية يفعلونه روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بأخرى ليس بينهما ذكر والحام فحل الإبل يضرب الصراب المعدودة فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من أن يحمل عليه شيء وسموه الحامي { ولكن الذين كفروا يفترون على ا { الكذب { في ذلك وفي نسبته إليه { وأكثرهم لا يعقلون { أن ذلك افتراء لأنهم قلدوا ما فيه آباءهم